

الدر المختار

(ودار بلا بيان ما يعمل فيها) لصرفه للمتعارف (و) بلا بيان (من يسكنها) فله أن يسكنها غيره بإجارة وغيرها كما سيجيء (وله أن يعمل فيهما) أي الحانوت والدار (كل ما أراد) فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة إن لم تضر ويطعن برحى اليد وإن به ضر به يفتى .

قنية (غير أنه لا يسكن) بالبناء للفاعل أو المفعول (حداداً أو قصاراً أو طحانة من غير رضا المالك أو اشتراطه) ذلك (في) عقد (الإجارة) لأنه يوهن البناء فيتوقف على الرضا .

(وإن اختلافاً في الاشتراط فالقول للمؤجر) كما لو أنكر أصل العقد (وإن أقاماً البينة فالبينة بينة المستأجر) لإثباتها الزيادة .
خلاصة .

وفيها استأجر للقمارية فله الحدادة إن اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الأجر وإن انهدم به البناء ولا أجر لأنهما لا يجتمعان .

(وله السكنى بنفسه وإسكان غيره بإجارة وغيرها) وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل